ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The shift in the conditions for the civil responsibility of the parents for the harmful act of the child - a comparative study-

Ali chasib naeem Alkaabi
ali.alkaapi@mail.um.ac.ar

Mohammad Abedi
dr.m.abedi@um.ac.ir

Seyyed Muhammad Mahdi Qabuli Darafshan
ghaboli@um.ac.ir

Abdullah Khoda Bakhshi
dr_khodabakhshi@um.ac.ir

College of Law and Political, Science, Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran

Article info.

Article history:
- Received 28 Sept 2022
- Accepted 9 Nov 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Tort Liability.
- Parents.
- Children.
- Liability Without Negligence.
- Imposing Default.
- Guaranteeing The Right.
- Liability Insurance.

Abstract: Iranian law, like other legal systems, has civil liability based on fault. Article 7 of the Iranian Civil Liability Law, which is built in accordance with the general rule included in Article 1 of this law, holds the person who is observing a minor person responsible in the event that he commits an error in monitoring and following up on a minor. However, judicial procedures in France and with a different interpretation of the first, fourth and seventh paragraphs of Article 1242 of the French Civil Code amended by the 2016 reforms, It has brought about a change in orientation that attracts and is interesting and worthy of learning, which can be presented as follows: the change in orientation from the necessity of proving the parents' negligence to the imposed negligence and in the end the separation between the basis of negligence and holding the parents responsible without negligence; On the other hand, analyzing the harmful act of the youngster according to the basis of moral negligence, qualitative negligence, then illegitimate negligence, and finally the adequacy of the causal link between the factor of harm and the harm achieved. In Iraqi law, too, the legislator imposes the responsibility of the subordinates On the basis of an assumed error in this assumption, if it is proven that the duty of care necessary to avoid the harm has been fulfilled in the required manner, or if it is proven that the harm has occurred, even if the necessary care has been taken in this case, the subordinate can get rid of this responsibility. In addition, he can get rid of Liability also if it is proven that the damage caused, stems from an external action (force majeure, the default of the third person or the default of the injured person himself) civil liability insurance has taken its form and been prepared.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

التحول في شروط المسؤولية المدنية للوالدين عن الفعل الضار للصغير - دراسة مقارنة -

الباحث على جاسب نعيم الكعبي
ali.alkaapi@mail.um.ac.ar

أ.د. محمد عابدي
dr.m.abedi@um.ac.ir

أ.د. سيد محمد مهدي قبولي درفشان
ghaboli@um.ac.ir

أ.م.د. عبد الله خدا بخشي
dr_khodabakhshi@um.ac.ir

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، أيران

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٨ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ٩ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- المسؤولية التقصيرية.
- الوالدين.
- الصغار. المسؤولية دون تقصير.
- فرض التقصير.
- ضمان الحق.
- التأمين عن المسؤولية.

الخلاصة: القانون الإيراني، شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى، تكون المسؤولية المدنية فيه مبنية على أساس الخطأ. فالمادة السابعة من قانون المسؤولية المدنية الإيراني، والمبنية وفقاً للقاعدة العامة المندرجة في المادة الأولى من نفس هذا القانون، حملت المسؤولية للشخص مراقب الصغير في حالة ارتكابه الخطأ في المراقبة والرعاية للصغير. لكن الإجراءات القضائية في فرنسا وبتفسير متفاوت للفقرات الأولى، الرابعة، والسابعة، من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب إصلاحات ٢٠١٦، أحدثت تغيرا في التوجه جالب ومثير للاهتمام وجدير بالتعلم يمكن عرضه كالآتي: التغير فى التوجه من لزوم إثبات تقصير الوالدين إلى تقصير مفروض وفي النهاية الفصل بين أساس التقصير وتحميل الوالدين المسؤولية دون تقصير؛ من جهة أخرى، تحليل الفعل الضار للصغير وفقاً لأساس التقصير الأخلاقي، التقصير النوعي، ثم غير المشروع وفي النهاية كفاية الرابطة السببية بين عامل الضرر والضرر المتحقق، هذا التحول والتوجه أوجد تغيرا عجيبا ومثيرا في شروط تحقق المسؤولية المدنية للوالدين. وفي القانون العراقي أيضاً، يفرض المشرع مسؤولية المتبوعين على أساس خطأ مفترض، وإذا أثبت أن واجب الرعاية اللازمة لاجتناب الضرر قد تم إتمامه بالصورة المطلوبة من قبل المتبوع، أو إذا أثبت أن الضرر واقع حتى لو تم بذل العناية اللازمة في هذه الحالة يمكنه أي المتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية، إضافة لذلك، يمكن للمسؤول التخلص من هذه المسؤولية أيضاً إذا أثبت أن الضرر الحاصل، ناشئ من عمل خارجي (قوة قاهرة، تقصير الشخص الثالث أو تقصير المتضرر نفسه) لذلك تناولنا دراسة مقارنة لهذا التحول، بهدف ضمان حقوق المتضررين وتحت تأثير تأمين المسؤولية المدنية أخذت شكلها وتم إعدادها.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

كأنت التطورات فى المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية المدنية للوالدين والأولياء ومقدمي الرعاية الآخرين للصغار والمجانين على وجه الخصوص، سريعة ومثيرة في العقود الأخيرة. وحيث إن تعدد الأضرار، وتقوية فكرة التعويض عنها، وتأمين المسؤولية، والتنشئة الاجتماعية للحقوق تعد من العوامل الفعالة في هذه التطورات. حيث نلاحظ إن القانون المدني الفرنسي والقوانين المدنية لدول أخرى فيما يتعلق بمبنى وشروط المسؤولية المدنية للوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية أحدثت تحولات وتغيرات

مهمة في أطار نظام قانوني مكتوب، جعلت دراسة هذه التغيرات أمرا ضرورياً من جهت تعيين تقصير الوالدين عن الفعل الضار المرتكب من صغيرهما الخاضع لرقابتهما.

وأضف لذلك أن النظم القانونية الرئيسية في العالم قد تحركت بإتجاه موضوع حذف التقصير من شروط المسؤولية المدنية والجماعية، وطرح المسؤولية الناشئة عن فعل الغير كقاعدة يتم تقديمها إلى جانب المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي من أجل تحقيق هدف ضمان حقوق المتضررين، حيث لا يزال النظامان القانونيان لإيران والعراق قائمين على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، ويستخدامان تأمين المسؤولية المدنية وطرق أخرى للمسؤولية الجماعية بشكل أقل، والمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير حافظت على خصوصيتها وأستثنائيتها، ولعل أبرز الأمثلة لهذه المسؤولية تتمثل بالمسؤولية المدنية للوالدين عن الفعل الضار لصغيرهما والذي ألحق ضرراً بالغير.

وعليه ومن أجل الإحاطة بكافة الجوانب والخروج بحلول لما يثيره موضوع البحث من تساؤلات سنقسم موضوع بحثنا على مبحثين نتكلم في المبحث الأول منه عن دراسة سير تحول شروط المسؤولية المدنية للوالدين وخصائص الفعل الضار للصغير، ونتكلم في المبحث الثاني منه، عن ضرورة تقصير الوالدين من عدمه وشرط الأقامة المشتركة للصغير و ينصب التركيز الرئيسي على دراسة تطور القضاء الفرنسي، وتتم مراجعة فرعية بشكل أساسي للنظامين القانوني الإيراني والعراقي.

أهمية موضوع الدراسة:

في إيران والعراق، باعتبارهما نظامين قانونيين مهمين بين الدول الإسلامية، وهما متشابهان من حيث كونهما بلدان أسلاميان لذلك النصوص القانونية لهما غالباً ما تكون متقاربة ومتشابهة في مواضع متعددة، وأيضاً ترتبط الدولتان ارتباطا وثيقاً بحكم الجوار والصلات الاجتماعية الواسعة والتاريخية، حيث إن الكثير من الرجال والنساء من إيران والعراق نشأت بينهم روابط زوجية وأطفال، لذلك أصبح من الضروري دراسة الوضع القانوني كونه يمثل حالة اجتماعية مهمة، أعني حالة التحول في شروط المسؤولية المدنية للوالدين الناشئة عن الفعل الضار للصغير حتى يمكن أن نتحصل على أهم النقاط المشتركة والمختلفة بين هذين النظامين القانونيين فيما يتعلق بهذا الجانب لكي نقدم الفائدة للقضاء والمشرع القانوني في كلتا الدولتين.

أسباب أختيار موضوع الدراسة:

الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع هذا البحث إضافة إلى جانب أهميته السابقة، تتمثل في كون فئة فاقدي الأهلية وأعني الصغير على وجه التحديد الذي مثل محور هذا البحث بأحكام قانونية خاصة وخصوصيات لا بد من التطرق إليها، وأيضاً اختلاف المركز القانوني لهم في القوانين المقارنة.

مشكلة موضوع الدراسة:

تنصب مشكلة البحث في تحديد أساس التحولات في شروط المسؤولية المدنية للوالدين عن الفعل الضار للصغير، من خلال دراستها في كل من القانونين العراقي والإيراني ومقارنتها مع القانون الفرنسي.

منهجية موضوع الدراسة:

لقد سلكت في دراستي لموضوع البحث منهج التحليل المقارن، فهو تحليلي بالطبع لنصوص القوانين محل الدراسة (العراقي، الإيراني، الفرنسي) مع الإشارة لبعض القوانين المدنية الأخرى، ثم أتبعت أسلوب المقارنة بين هذه الإنظمة القانونية الثلاثة لاسيما القانونين العراقي والإيراني بصورة رئيسية والقانون الفرنسي بصورة فرعية.

خطة الدراسة:

ابتدأت هذا البحث بمقدمة ثم قسمته إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول تكلمنا فيه عن التحول في خصائص الفعل الضار للصغير وتم تقسيمه لأربعة مطالب، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التحول في ضرورة أو عدم ضرورة تقصير الوالدين وأيضاً شرط الإقامة المشتركة للصغير مع والديه وتم تقسيمه لأربعة مطالب أيضا، ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات في إطار الدراسة.

المبحث الاول

التحول في خصائص الفعل الضار للصغير

الفعل الضار شرط من شروط قيام المسؤولية المدنية. في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير– مثل مسؤولية الوالدين عن الفعل الضار للصغير– يجب أولاً توفر شروط مسؤولية الصغير. ولا شك في وجوب علاقة السببية بين فعل الصغير والضرر الحاصل. ولكن هل يجب أن تكون تصرفات الصغير مذمومة أخلاقياً (الخطأ الشخصي) أم يكفى صدور "الخطأ النوعي"؟ أو يجب الذهاب أبعد من ذلك واعتبار الفعل غير المشروع للصغير سبباً لمسؤولية الوالدين ولو لم يصدر منه الخطأ؟ وإذا كانت

مسؤولية الوالدين دون تقصير، فهل يكفي مجرد علاقة السببية المادية بين فعل الصغير والضرر؛ أم يكفي مجرد تورط الصغير في وقوع الضرر؟

المطلب الأول / خطأ الصغير في المفهوم الشخصي

وفقا لقاعدة قديمة، والتي تعد الإدراك والتمييز أساسا للتقصير، والتقصير أساسا للمسؤولية، يجب أن يكون مرتكب الضرر شخصاً مميزاً ويفهم مفهوم التعدي والتفريط (التقصير). لذلك، بما أن المسؤولية المدنية للوالدين تتطلب خطأ الصغير، ولأيمكن صدور الخطأ من الصغير غير المميز والمجنون فنتيجةً لذلك، لا تنشأ المسؤولية المدنية للوالدين.

حيث يعتقد الكتاب الفرنسيين السابقين أنه من أجل إعفاء الأب من المسؤولية، يكفي إثبات أن طفله كان أصغر من أن يتصرف بوعي. وإذا لم يرتكب القاصر الخطأ لعدم تمييزه أو جنونه، فلا يعود الوالدين مسؤولين [١].

ووفقاً لبعض فقهاء القانون في إيران، الذين ينتقدون المادة ١٢١٦ من القانون المدني الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٦١/١٠/٨شمسي، التي تعترف بالصغير والمجنون كمسؤولين عن الضرر، بأنّه أي: «المجنون والصغير غير المميز ليس لديهما تمييز لفهم المسؤولية بالإضافة إلى أنّ المسؤولية المدنية تتطلب مبادئ أخلاقية، وإن مثل هؤلاء الأشخاص يستحقون الحماية في بعض النواحي...[٢]».

وأما الفقيه الفرنسي لارومه[٣] ومن خلال التمييز بين مسؤولية الصغير عن الأشياء الخاضعة لمسؤوليته وحفظها عن فعله الشخصي ، يعتقد في الحالة الأخيرة أن عدم خطأ الصغير لا تؤدي فقط إلى عدم مسؤوليته، بل أيضا إلى عدم مسؤولية الوالدين. لذلك، فإن الفعل الضار للصغير أو الصغير المعتوه الذى ضعفت قدراته العقلية لا يمكن أن يتسبب في مسؤولية الوالدين.

وفي القانون العراقي، نواجه حكمين مختلفين بشأن المسؤولية الشخصية للأشخاص تحت الرعاية، وهما المادتان (١٩١ و ٢١٨) من القانون المدني العراقي. إذ إن المادة ١/٢١٨ من القانون المدني العراقي تنص على ما يلي : «يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير». هذه مسؤولية إنسانية تجاه الأشخاص تحت رعايته وتبتني على فكرة الخطأ المفترض وهو مبدأ إلزامي على الأب أو

---

[1] – Lafon Jean: la Responsabilite civil du fait des maladies Mentaux, Paris, 1960. , no.34 , p.50 et 51.

[٢] – عبدالمجيد، قايم مقامي أميري، **قانون الالتزامات: قانون الالتزامات (النظرية العامة لألتزامات القانون المدني)**، المجلد الآول، منشورات كيهان، طهران، ١٣٤٧شمسى، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

[3]- Christian Larroumet, (Responsabilite du Fait D'autrui), Encyclopedia Jurdique, Dalloz, paris, Tome VI,1975. , no .223-230 , pp.23 et 24.

الجد المسؤول عن رعاية الصغير .وبقطع النظر عن كون هذا الصغير ذا مال أم لا ،ألا أنه يجوز للأب أو الجد نفي الخطأ أو السبب ، وبخلاف ذلك وفي نهاية هذا الأفتراض الواقع على كل من الأب أو الجد يترتب ألزام بالتعويض الكامل وفقاً للقواعد العامة.

بينما تنص المادة ١/١٩١ على ما يلي: «اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله». وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انّه:«واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر[١]».

حيث نرى المسؤولية المقررة في هذه المادة تتصف بكونها احتياطية، يتم اللجوء إليها إذا أمكن الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر أن كان هذا صبياً غير مميز أو مجنوناً، وهي جوازيه أي تكون للقاضي السلطة في الأخذ بها من عدمه، كما أنها تطبق على أشخاص لم يرد ذكرهم في المادة ٢١٨ من القانون المدني، بل تتعداها إلى شخص الولي أو الوصي أو القيم ولو كانوا غير الآباء والأجداد، كما أنها لم تعط الحق لمن ترتبت عليه المسؤولية بنفيها، وأيضاً أعطت للقاضي سلطة في تقدير تعويض عادل حتى وإن قل عن التعويض الذي تقتضي به القواعد العامة.

المطلب الثاني / الخطأ النوعي[٢] للصغير

كان التقيد بنظرية الخطأ الشخصي، لا يتوافق مع هدف ضمان حقوق الشخص المتضرر ومعايير العدالة وبقدر ما يحتاج الصغير إلى مزيد من الرعاية، يجب أن تكون المسؤولية المدنية بشكل أشد. في البداية قيل إنه في حالة الضرر الناجم عن فعل الصغير غير المميز والمجنون لا يجب توفر شرط خطأ مرتكب الضرر، ويستثنى هذان الشخصان من قاعدة وجوب الخطأ الشخصي.

هذا التمييز، الذي ليس له أساس منطقي، لم يكن موضع ترحيب، فذكر البعض أن شرط الخطأ يتعلق بالوالدين وليس الصغير المتسبب في الضرر، لذلك، يكفي مجرد صدور الفعل الضار من الصغير. وتم رفض هذا الحل أيضاً من قبل مؤيدي نظرية التقصير لأنه كيف يمكن تحميل الوالدين المسؤولية بينما الصغير نفسه والذي يكون فاعل الضرر لايرتكب عملا خاطئاً، أدى تعديل المادة ٤٨٩-٢ من القانون المدني الفرنسي، فيما يتعلق بقبول المسؤولية المدنية للمجنون، إلى تمهيد الطريق لقبول مفهوم الخطأ

---

[١]- فوزي المياحي: في المسؤولية التقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بدون سنة طبع، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦ ص٣٠.

[٢]- اي الموضوعي دون النظر الى الشخص و نيته.

النوعي. وفقا لهذه المادة التي جاء فيها : «من ألحق ضرراً بالآخرين متأثراً من اضطراب عقلي يجب عليه التعويض عن هذا الضرر على الرغم من هذه الحالة».

إن حالة الصغير غير المميز والمجنون متشابهة من حيث التمييز. لذلك، يمكن أيضا صدور الخطأ من الصغير و يجوز اعتباره مسؤولا عن الأضرار . من خلال الاتباع الجديد لمفهوم التقصير، يقال إن الغرض الرئيسي ليس الحكم بصدد حسن الفعل و قبحه بل الهدف هو التعويض عن الضرر، لذلك، بغض النظر عن الحالات الجسدية والعقلية للشخص المخطئ ، يجب ملاحظة أن سلوك الشخص هل يتعارض مع سلوك شخص عادي – كمعيار لتحديد الخطأ– ام لا. و إن امكانية صدور الخطأ لم تعد شرطا من شروط المسؤولية ، والأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم مخطئين أخلاقيا ، مثل الصغير والمجنون، يعتبرون مسؤولين حسب القانون.

في القانون الإيراني ، يمكن القول إنه في المسؤولية القائمة على الخطأ ، من جهة ، المادة ١٢١٦ من القانون المدني، يعتبر الصغير والمجنون ضامنين للضرر[١]، ومن ناحية أخرى نعلم أن الصغير غير المميز أو المجنون لا يمكن أن يرتكب الخطأ أخلاقياً. لذا فالمشرع في هذه الحالة إنما نظر إلى الخطأ النوعي والمدني للصغير والمجنون (دون خطئهم الشخصي) فاعتبارهم مسؤولين، وهذا ألحكم موافق لقواعد المسؤولية ولا يتعارض معها.

المطلب الثالث/ العمل غير المشروع للصغير

يعرف القانون المدني الألماني المعدل بموجب أصلاحات ٢٠١٧، مفهوم العمل غير المشروع، وفقاً للمادة ٨٣٢ منه ، إن شرط مسؤولية الولي (للقاصر) هو ان يكون العمل الصادر من الشخص الخاضع لرعايته عملاً غير مشروع نوعاً. و ليس من الضروري ان يرتكب الصغير او المجنون التقصير.

في القانون المدني الألماني ، يتم التمييز بين مفهومي "غير المشروع" و "التقصير": فكون العمل غير مشروع هو وصف نوعي (وهو انتهاك لحقوق أو مصالح الأخرين). وفسرت المحكمة البلجيكية ما وُصِف بأنه عمل غير مشروع في المحاكم الفرنسية على أنه "فعل ينتهك حقوق الآخرين وليس للصغير (القاصر) الحق في ارتكابه".لذلك ، يمكن للصغير والمجنون أيضاً ارتكاب أعمال غير مشروعة ، وتعتبر

---

[١]– ناصر، كاتوزيان، **المسؤولية المدنية (المسؤوليات الخاصة و المختلطة)**، المجلد الثاني، الطبعة ١١، منشورات جامعة طهران، طهران، ١٣٩٣ش، ص٤٠.

الظروف مثل الدفاع الشرعي وحالة الضرورة عوامل مبررة لأفعال غير مشروعة. ولكن في حالة التقصير، فإن إمكانية التصرف بعقلانية هي شرط مسبق ضروري و مقدمة واجبة لتحقيقه[١].

في فرنسا، يشير الفقيه ديموج لأول مرة إلى "العمل غير المشروع" حيث يقول: «بمجرد كون الضرر غير مشروع، أي إذا تعرضت حقوق الآخر للضرر يتحمل الوالدان المسؤولية. ولا يهم إذا كان مرتكب الفعل صغيرا جداً، بحيث لا يُنسب إليه الفعل. أي أن وجود الفعل غير المشروع بشكله النوعي (الموضوعي) يكفي فى هذا الصدد» [٢]

والواقع أننا إذا ما ألقينا نظرة عميقة لما يجري عليه القضاء الفرنسي في هذا الصدد لتبين لنا بما لايقبل الشك أو الجدال أن هذا القضاء يذهب إلى أن الركن المعنوي في الخطأ(أو ركن الإدراك) لا يعتبر شرطاً لقيام مسؤولية الأبوين عن أفعال أولادهما القصر، إذ يكاد يجمع هذا القضاء على أفتراض مسؤولية الأبوين وأفتراض خطئهما في الرعاية بمجرد صدور فعل ضار من الصغير دون اشتراط أن يكون هذا الفعل خاطئاً بالنسبة للصغير الذي اقترفه[٣].

أما في القانون المدني الإيراني ، يعتقد بعض الأساتذة [٤] في التمييز بين التقصير والعمل غير المشروع فيقولون إن: «العمل غير القانوني أو غير المشروع هو فعل أو ترك فعل ينتهك بموجبه الشخص حكماً عاماً يفرض التزاماً بفعل شيء ما أو الحذر من فعل شيء يسنه القانون المعني لحماية الأفراد. لذلك، فإن عدم الشرعية هو الانتهاك الموضوعي لقاعدة ما، أو بعبارة أخرى، أن انتهاك قاعدة قانونية في حد ذاته يعتبر عملا غير مشروع».

« في الوقت نفسه فى حالة التقصير يلاحظ الجوانب الشخصية والعقلية والنفسية لهذا الانتهاك» و «من أجل قيام مسؤولية الولي أو المسؤول عن رعاية الصغير أو المجنون ، يجب أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الصادر عن الشخص الخاضع للرعاية (الصغير أو المجنون) غير مشروع».

وأما الأستاذ الإيراني سيد حسين صفايي يقول: مع الأخذ في الاعتبار إن المادة السابعة من قانون المسؤولية المدنية الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٣٩/٢/٧شمسي، لا تذكر شرط التقصير للصغير

---

[1] - Tanc Andre «chief Editor» :Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part , 1 no,1999, no.47-98 , p.15.

[2]- Demogue Rene: Traite des obligation en General, 1952, T.V. , no.821 , pp.7-8.

[3] – د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٦،ص,١٤٦

١– حسن علي درودیان، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشخاص تحت مراقبة ورعاية غيرهم(مسؤولية راعي ومتولي الصغير أو المجنون)، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية، رقم ٣٦، ١٣٧٥ش، ص٢١–٢٢.

والمجنون، يعتقد أن تقصير مرتكب الضرر (الصغير أو المجنون) ليس ضرورياً لتحقيق مسؤولية الولي؛ لكن يجب أن يكون فعل الصغير أو المجنون غير مشروع وبعبارة أخرى يجب أن ينتهك معياراً اجتماعياً دون سبب وجيه»[١].

عند تبرير كفاية الفعل غير المشروع للصغير لتحقيق مسؤولية الوالدين ، يمكن القول ، من ناحية ، إن المادة ١٢١٦ من القانون المدني الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٦١/١٠/٨شمسي ، دون ذكر شرط التقصير ، قد اعترفت بالصغير بإعتباره الضامن المطلق للضرر الذي لحق بالاخرين. واستناداً إلى قاعدة "لاضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد الفقهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، يستنتج في هذه الحالة أن تعويض المتضرر أهم من عقوبة مرتكب الضرر ولايكون التقصير فى المفهوم الشخصى أو النوعي شرطاً للمسؤولية إلا فى حالة التعدي وفي الأحكام الوضعية مثل الضمان لا يشترط البلوغ والعقل[٢] ومن ناحية أخرى ، فإن العوامل المبررة ، مثل الدفاع المشروع ، تبرر وتضفي الشرعية على الفعل الضار وتؤدي إلى عدم قيام المسؤولية ؛ لذلك ، فإن مجرد انتهاك قاعدة قانونية وتنفيذ حظر قانوني (انتهاك لقاعدة قانونية) من قبل الصغير، يؤدي إلى مسؤولية الوالدين المدنية.

وختاماً لهذا المطلب، نلاحظ أن القانونين العراقي والفرنسي ومن خلال نص القانون المدني لكليهما قد ألزما من له الرعاية على غيره بتعويض الضرر الذي يسببه فعل هذا الصغير للغير دون وصف لفعله أو اشتراط لكونه خطأ أو عملاً غير مشروع.

المطلب الرابع / كفاية العلاقة السببية بين فعل الصغير والضرر

قبل عام ١٩٨٤، كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى أن الفعل غير المشروع للصغير والذي لا يترتب عليه المسؤولية عادة يمكن أن يفرض أمكآنية صدور التقصير من الوالدين. ومع ذلك، وفي حكم صادر في ٩ مايو ١٩٨٤، يُعرف باسم Fullenwarth، أعلنت الجمعية العامة للمحكمة أنه من أجل قيام مسؤولية الوالدين، يكفي أن "يكون فعل الصغير هو السبب المباشر للضرر". لذلك، فإن صدور فعل من الصغير له علاقة سببية مع الضرر، على الرغم من عدم كونه غير مشروع، يمكن أن يؤدي إلى افتراض الخطأ للوالدين. أثار هذا الرأي التساؤل حول أنه: كيف يمكن تحميل الوالدين المسؤولية وفقاً لافتراض التقصير عن فعل شخص لم يرتكب عملاً غير مشروع؟ وإن الحكم الصادر في ١٩

---

[١]– سيد حسين صفايى، المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار للصغير والمجنون – مطالعة تطبيقية – القانون المدني و القانون التطبيقي، الطبعة الاولى، منشورات الميزان،طهران، ١٣٧٥ش، ص ٢٤٣ –٢٤٤.

[٢]– ابوالقاسم الخوئى، مصباح الفقاهه فى المعاملات، (تقريرات)، كتبه ميرزا محمدعلى توحيدي، ط الاول، مجلد الثالث، ص ٤٠٦.

فبراير ١٩٩٧ عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية– والذي أقر المسؤولية التقصيرية بإزالة التقصير من شروط إثبات مسؤولية الوالدين– رداً على هذا السؤال وأدى إلى التنسيق في نظام المسؤولية المدنية للوالدين.

وهكذا يؤكد الحكم الأخير تراجع فكرة التقصير في مسؤولية الوالدين واستبدالها بفكرة السببية. وبعبارة أخرى، كان شرط تقصير الصغير مرتبطا بافتراض تقصير الوالدين وأصبح تقصير الوالدين متوافقا الآن مع تصرف الصغير البسيط، وهو السبب المباشر للضرر[١].

ومن أجل ترسيخ مسؤولية الوالدين بقوة القانون عن أفعال أولادهما القصر وزيادة في مواصلة تطور القضاء الفرنسي بخصوص هذه المسألة قررت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية ، في حكمها ذي العدد١٧٧٤ الصادر في ١٠ مايو ٢٠٠١ ، هذا الإجراء، حيث نقضت هذه المحكمة الحكم الصادر من محكمة التحقيق ، التي برأت الوالدين ، بحجة أن الصغير عامل الضرر لم يرتكب التقصير و أعلن أن: «المسؤولية التقصيرية للوالدين عن الأضرار التي لحقت بالغير بسبب فعل صغيرهما –الذي يعيش معهما– لا تتطلب أن يكون الصغير مقصراً». وكتب جوردان في مذكرته على هذا الحكم قائلاً : «بالرغم من أن هذا الحكم ، على ما يبدو ، ينفي فقط ضرورة صدور الخطأ ... ولكن في الواقع يتم إنكار مسؤولية الصغير من شروط مسؤولية الوالدين. لذلك ، تذكر محكمة النقض أن مجرد فعل الصغير– الذي يضر بالأخرين ، حتى لو لم يكن غير مشروع ولا يؤدي إلى المسؤولية – كافٍ ... . ومن الان فصاعداً ، سيكون الوالدان ، بصفتهما الوليين ، مسؤولين عن الأضرار التي تكون نتيجة أنشطة صغارهم. ولم تعد مسؤوليتهم غير مباشرة ، والفعل الضار للصغير هو مجرد عنصر يستدعي مسؤولية الوالدين بشكل قسرياً[٢]».

في القانون الإيراني فيما يتعلق بالإتلاف (التي لا يعتبر التقصير فيها شرطاً) يكفي أن يتلف الشخص ممتلكات شخص آخر بشكل مباشر (المادة ٣٢٨ من القانون المدني). وفي جميع الحالات التي تُفرض فيها المسؤولية دون شرط التقصير– (مثل حوادث المرور) أو المسؤولية الموضوعية (مثل الاغتصاب و ما في حكمه)– بسبب الإتلاف ، فإن مجرد حدوث التلف أو العيب في ممتلكات شخص اخر أو الاستيلاء عليها يؤدي إلى مسؤولية الصغير. ومع ذلك، هذه ليست قاعدة عامة بل تقتصر على الحالات

---

[١]– محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي و ولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، نشر دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص١١٩.

[٢]– باتريس جوردن، تحليل الأجراء القضائي في مجال المسؤولية المدنية، ترجمة مجيد اديب، نشر ميزان، طهران،١٣٨٥شمسي، ص ٢٥٤.

المذكورة أعلاه ، وفي حالات أخرى ، من الضروري أن يكون فعل الصغير غير مشروع بحسب العادة. من ناحية أخرى ، يتحمل الوالدان بأي حال من الأحوال المسؤولية عن التقصير في الحضانة أو رعاية الصغير ولا يتحملان المسؤولية دون تقصير.

المبحث الثاني

التحول في ضرورة أو عدم ضرورة تقصير الوالدين

حتى يمكن اعتبار الوالدين مسؤولين عن الخسارة الواردة للغير بسبب الفعل الضار لصغيرهما، يجب أن يكون هناك تقصير في واجب الرقابة والتربية المعبرعنهما في المادة السابعة من قانون المسؤولية المدنية الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٣٩/٢/٧شمسي، أو التقصير في واجب الرعاية أو الرقابة الواردة في القانونين المدني العراقي والفرنسي، حيث إننا نرى إثبات هذا التقصير أمرا يسيرا في كل من القانونين العراقي والفرنسي، كونهما أخذا بمبدأ التقصير المفروض على متولي الرقابة على الصغير في المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي، خلافاً للمشرع الإيراني الذي يوجب إثبات ذلك التقصير من قبل المتضرر أو من يمثله، ولكي نحيط بكل جوانب هذا المبحث سوف نطرح إشكالياته من خلال بيان التقصير المثبت؟ ونطاق فكرة افتراض التقصير؟ وقبول المسؤولية دون تقصير؟ ومدى تأثير مسؤولية الوالدين دون تقصير على شرط الإقامة المشتركة؟

المطلب الأول / التقصير المثبِت

إنّ ضرورة حماية المتضررين وإمكانية إحالتهم إلى ولي الصغير (الصغير فاعل الضرر) من جهة والطبيعة الأخلاقية للمسؤولية وولاء غالبية الأنظمة القانونية لمفهوم التقصير من ناحية أخرى، قد جعل مسؤولية الوالدين عن الأفعال الضارة للصغير مبنية على التقصير. ويكون الطرف المتضرر بصفته المدعي مسؤولاً عن إثبات تقصير الوالدين. في هذه الحالة فى الواقع ، تقع على عاتق الوالدين مسؤولية فعل شخص آخر وليس نتيجة فعل شخص آخر. أي أن مسؤولية الوالدين تنشأ بسبب الخطأ في رعاية الصغير وتربيته.

إنّ رعاية الأطفال وتنشئتهم هي حق للوالدين وواجب عليهم (المواد ١١٧٣ و ١١٧٨ و ١٢٣٥ من القانون المدني الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٦١/١٠/٨شمسي والمادة ٧٩ من قانون الشؤون الحسبية الإيراني الصادر بتاريخ ١٣١٩/٤/٢ شمسي). وإن عدم أداء واجب الرعاية والتعليم يوجب الضمان (المادة الأولى من قانون المسؤولية المدنية الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٣٩/٢/٧). وكما تنص المادة

السابعة أيضاً من قانون المسؤولية المدنية الإيراني المذكور في أعلاه، في بيان أساس مسؤولية الوالدين والمشرفين الأخرين: «الشخص الذي فوض إليه رعاية المجنون، أو الصغير أو مراقبته قانوناً، أو بموجب عقد، فهو مسؤول عن تعويض الضرر الناجم عن فعل المجنون أو الصغير إذا كان مقصراً في رعايته أو مراقبته...». وبالتالي، فإن الوالدين مسؤولان قانوناً عن الرعاية أو حضانة الأطفال ويتحملان المسؤولية في حالة حدوث تقصير في أداء هذه الواجبات.

وبطبيعة الحال ، فإن المسؤولية المدنية للوالدين لا تتعارض مع المادة ١٢١٦ من القانون المدنى الإيراني. ولكن في حالة وجود الولي، يسبق ضمان الولي مسؤولية الصغير ، ويمكن أن تستند هذه الأسبقية إلى نظرية الخطأ؛ لعدت مبررات منها: أولاً ، خطأ الوالدين و خطأ الصغير في درجتين مختلفتين و خطأ الصغير يكون اخف من خطأ الوالدين ولايمكن اعتبار الصغير مخطئا الا وفقاً لنظرية الخطأ النوعي. وثانياً ، في حالة الإتلاف فإن خطأ الوالدين يكون كالسبب وعمل الصغير وخاصة الصغير غير المميز يكون كالمباشر (العامل المباشر للضرر) و "السبب أقوى من المباشر" في المسؤولية.

أن طريق حل "التقصير المُثبت" قد يجرى في دول الكومنلوث، والدول المشتركة المنافع (كندا ، الهند ، باكستان، أستراليا ، إلخ) و الولايات المتحدة الإمريكية وبعض الدول مثل جنوب إفريقيا وسريلانكا ، والتي كانت الإجراءات القضائية البريطانية مقبولة عندهم، وكذلك في بلدان الشمال الأوروبي ، لا يتحمل الوالدين والمعلمين وغيرهم من الأشخاص الموظفين لرعاية ومراقبة الأطفال والإشراف عليهم، المسؤولية النيابية عن أخطاء الصغار. ولا يكون الولي أو المشرف مسؤولاً إلا إذا كان مقصرا شخصياً فى رعاية الصغير أو إذا دفعه على أرتكاب الفعل الضار[1].

لكن في القانون العراقي، واجب الرعاية هو سلطة الأب وسيطرته على طفله الصغير والعناية به ومنعه من إلحاق الضرر بالآخرين. فإذا ارتكب ولده الصغير جريمة من شأنها الإضرار بالأخريين، فالأب مسؤول عن تعويض الضرر الذي ألحقه ولده الصغير بالغير. وفقاً للمادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١- باعتبار أن أداء الأب لم يكن جيداً في تربية طفله الصغير وتقييم سلوكه تجاه الآخرين في المجتمع، فيمكن ملاحظة أن المشرع العراقي اكتفى بالإشارة إلى رعاية الصغير في هذا الصدد، دون مراعاة الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى الرعاية والاهتمام بسبب حالتهم العقلية أو الجسدية. حيث جاء في نص المادة (٢١٨) من القانون المدني على: «١- يكون الأب ثم

[1]- Tanc Andre «chief Editor» :Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part , 1 no . 1999, no.18 , p.7.

الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير...». لذلك فإن سلطة رعاية الأب أو الجد على الصغير وحدها كافية لتحميله مسؤولية أفعال هذا الصغير الضارة تجاه الآخرين؛ حتى لو كان الصغير في مكان آخر ولم يكن في رعاية الأب أو الجد أثناء ارتكابه فعل غير قانوني يضر بالآخرين[١].

من ناحية أخرى، يُلاحظ أن الأساس القانوني الذي تستند إليه مسؤولية الصغير في القانون العراقي هو نظرية التقصير المفروض، ولا توجد طريقة أخرى في القانون العراقي غير النظر إلى هذه الفكرة، كما يلاحظ أن افتراض هذا الخطأ لا يقوم إلا في العلاقة ما بين متولي الرقابة والمضرور فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة، ولا يجوز أن يقوم ضد الشخص الخاضع للرقابة، ومن ثم لا يجوز لا للمضرور ولا لمتولي الرقابة أن يحتج به قبل الشخص الخاضع للرقابة، بل يجب للرجوع على هذا إثبات خطأ في جانبه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إعفاء الشخص من هذه المسؤولية إذا كان بإمكانه تقديم دليل على أن الضرر ناتج عن سبب خارجي (القوة القاهرة ، خطأ الغير ، أو خطأ المتضرر نفسه[٢]).

المطلب الثاني / افتراض التقصير

فى العادة، الالتزام بإثبات تقصير "المدعى عليه" ليس سهلاً على الطرف المتضرر. وبسبب عدم قدرة المدعي في أغلب الأحيان على إثبات الخطأ في جانب المدعى عليه، لا يتم تعويضه عن الضرر. وفي النظامين القانونيين الفرنسي والألماني، اللذان سعيا إلى الخروج عن الأساس العام للمسؤولية المدنية (التقصير)، من أجل حماية الطرف المتضرر وإعفائه من عبء الإثبات، تم افتراض بعض الأشخاص مقصرين. وفقا للفقرتين ٤ و ٦ من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب إصلاحات سنة ٢٠١٦ للآباء والمعلمين وفي المادة ٨٣٢ من القانون المدني الألماني المعدل بموجب إصلاحات سنة ٢٠١٧ للوصي القانوني أو التعاقدي للصغار والمعاقين جسديا وعقليا وفي المادة ٣٣٣ من القانون المدني السويسري لرئيس الأسرة، قد تم افتراض التقصير. لذلك، في حالة وقوع

---

[١]- مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص و طرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٣، ص٩٥.

[٢]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الألتزام بوجه عام (مصادر الألتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١١٧٨.

الضرر من جانب الشخص الذي تتم رعايته، يُفترض أن الضرر ناتج عن انتهاك واجب الرعاية أو التربية؛ ما لم يثبت الوالدان أو الوصي أو متولى الرقابة بشكلَا عام براءتهم[١].

وفي القانون الإيراني وعلى خلاف القانون العراقي الذي أفترض التقصير أيضاً، يبدو من خلال نص المادة السابعة من قانون المسؤولية المدنية الإيراني الصادر بتاريخ ١٣٣٩/٢/٧شمسي؛ أن الطرف المتضرر يجب أن يثبت تقصير الوالدين.

مع ذلك إن الأستاذ درورديان وهو أحد أساتذة القانون في إيران يقول بحجة إنه: «حتى لا يعتبر فعل المشرع فى تخصيص مواد مستقلة (مادة ٧/ قانون المسؤولية المدنية الإيراني) للمسؤولية المدنية للولي والوصي على الصغير أو المجنون فعلاً لا طائل من ورائه» فقد دعى القضاء للسير على غرار النظامين القانونيين الفرنسى والألماني لتضمين المادة السابعة افتراض تقصير ولي الصغير والمجنون[٢]. والذي سار عليه القانون المدني العراقي كما قلنا سابقاً في المادة ٢١٨ فيما يتعلق بمسؤولية الأب والجد عن فعل الصغير، وكذلك المادة ٢١٩ من نفس القانون فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، ويمكن قبول هذا الاقتراح والسير عليه بما يتماشى مع المصالح الاجتماعية وتوسيع نطاق التضامن بين الآباء والأطفال والضمانات القانونية للمتضررين. بالإضافة إلى ذلك، حدد قانون العقوبات الإسلامي الإيراني نوعاً من المسؤولية على العاقلة" (الذين ليس لديهم في بعض الأحيان أدنى صلة بالصغير أو المجنون في مجتمع اليوم) لدفع الدية الناتجة عن القتل والجرح.

فيما يتعلق بنطاق أفتراض التقصير ، تم اعتماد طريقتين[٣]: في بعض الأنظمة القانونية ، تكون المسؤولية المفترضة على الولي بشكل تبعي. فيعتبر الولي مسؤولاً عندما لا يخضع الصغير لأي مسؤولية. ويُعفى الصغير من المسؤولية حتى بلوغه سن ١٣ أو ١٥ عاماً ، ويتم تعويض الضرر من قبل الولي ، الذي يُنص عليه أفتراض مسؤوليته وغالباً ما يكون مؤمنًا عليه. ومع ذلك ، عندما يتم تحميل الصغير المسؤولية ، لا يكون وليه مسؤولاً ما لم يثبت تقصيره في الرعاية.

الطريقة الثانية تعتمد على المسؤولية المفترضة والأصلية للولي (دون التبعية) .في هذه الطريقة ، يُفترض أن الولي مخطئ ، وعلى عكس الطريقة الأولى ، يكون الولي مسؤولاً ، بغض النظر عما إذا كان

---

[١]– محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي و ولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص٤٣.

[٢]– حسن علي درورديان، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشخاص تحت مراقبة ورعاية غيرهم(مسؤولية راعي وولي الصغير أو المجنون)، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، طهران ، رقم ٣٦، ١٣٧٥شمسي، ص٨ .

[3]- Tanc Andre «chief Editor» :Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part , 1 no . 99. 16-17, p 7.

الصغير مسؤولاً عن الضرر تجاه المتضرر أم لا. فيمكن اعتبار مسؤولية متولي الرقابة ضمان عن مسؤولية مرتكب الفعل الضار . ولكن عندما لا يكون الصغير مسؤولاً بسبب صغر سنه، فيكون الولي وحده مسؤولاً عن أفعال الصغير الضارة. ويستند النظام القانوني الفرنسي والذي انتشر من خلاله إلى العديد من البلدان ، والعراقي على هذه الطريقة.

المطلب الثالث / المسؤولية دون تقصير

اليوم ، أدى تطور التكنولوجيا ، وزيادة الأضرار الناجمة عن دخول الآلات إلى حياة الإنسان ، وتعزيز فكرة الحماية وضمان حقوق المتضررين وسيادة الآراء الأجتماعية في القانون ، إلى تراجع مفهوم التقصير المفترض مقابل نظرية الخطر.ويتأثر المشرعون والقضاة والفكر القانوني بالنظريات الموضوعية، ويرون أن أساس المسؤولية عن فعل الغير و فعل الأشياء هو "إحداث الخطر[١]".

في القانون المدني الفرنسي ، على الرغم من أن الرأي السائد هو إلغاء مسؤولية الأب بإثبات البراءة من التقصير، لكن كانت هناك آراء متعارضة منذ البداية. وقال برتراند كروي، أحد مصممي القانون الفرنسي : «يجب على الأب أن يثب أنه لم يكن بإمكانه منع العمل المشكو منه لأن الاستحالة المطلقة تعادل القوة القاهرة[٢]». و يدعو ستارك القضاء الفرنسي ، في ضوء "المفهوم المخالف" للفقرة ٢ من المادة ٤٨٢ ان يفّسر الفقرة ٧ من المادة ١٢٤٢من القانون المدني بحيث يُعفى الوالدين من المسؤولية، فقط بإثبات القوة القاهرة[٣]. واقترح "وينه" المسؤولية النوعية للأولياء الدائميين والمهنيين واقترح افتراض للتقصيرالبسيط، لمسؤولين آخرين مثل القيم و الجد و الجدة[٤].

ويعتقد "لارومه" أن سلطة الوالدين هي ترجمة للتضامن الأسري. وإن مسؤولية الوالدين هي أكثر تنسيقاً للالتزام بضمان الأضرار دون المسؤولية الناشئة عن فعل الغير. وهذا الضمان موجود بغض النظر عن التقصير المفترض للوالدين. حيث لا تضمن الفقرة ٧ من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسى إعفاء الوالدين بإثبات براءتهم من التقصير، بل تركز على الأسباب الخارجية مثل القوة القاهرة. لأنه على الرغم من الرعاية والتربية الملاءمة للأطفال، فإن العديد من الأضرار التي يلحقها الصغار والمراهقين بالآخرين

---

[١]– محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي ومشرف الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص٤٥-٤٦ .

[2] -Lafon Jean: la Responsabilite civil du fait des maladies Mentaux, Paris, 1960. , p 48.

[٣]– أستارك، التعهدات، ش ٧٢٣، نقلاً عن: حسين علي درودیان، نفس المصدر، ص ١٣.

[4] - Crim. 26 mars 1997: D 1997, jur. P. 497, note p. jourdain.

أمر لا مفر منه، وبالتالي فإن إعفاء الوالدين من إلتزام الضمان غير مبرر بحجة عدم ارتكابهم التقصير[١].

بعد الانتقادات المذكورة أعلاه وتوسيع نطاق المسؤولية دون تقصير وتطوير تأمين المسؤولية المدنية، استخدمت المحكمة الفرنسية أولاً "افتراض المسؤولية" بدلاً من "افتراض التقصير" في حكمها الصادر في ٩ مايو ١٩٨٤. في حين أن افتراض المسؤولية يمثل المسؤولية النوعية. وإضافة إلى ذلك، كان القضاء صارما في قبول عدم صدور التقصير كسبب لإعفاء الوالدين. وبعد الحكم المذكور أعلاه، اقتنع بأن فعل الصغير هو السبب المباشر للضرر. بينما كان هناك شك في أن يكون هذا كافياً لتبرير افتراض تقصير الوالدين. وفي مثل هذه الظروف، أعلنت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في ١٩ فبراير ١٩٩٧، أن القوة القاهرة فقط أو تقصير الطرف المتضرر نفسه يمكن أن يعفي الأب من المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تسبب فيها ابنه الذي عاش معه. ولا ضرورة لتحقيق المحكمة في تقصير الأب في رعاية الصغير. وقد رحب المنظرون بهذا الرأي والتغيير في أساس مسؤولية الوالدين، ويرى جوردان:« إن المسؤولية دون تقصير هي شرط أساسي لتوثيق العلاقات الأسرية داخل الأسرة، وبالنظر إلى العدد الكبير من الأضرار الناتجة عن تصرفات الأطفال والمراهقين أنه يرى من العدل ضمان تعويض المتضررين وفرض المسؤولية على الوالدين. وهو يضيف أنه مع تأمين مسؤولية رأس الأسرة، يصبح المجتمع أكثر تقبلاً لمسؤولية الوالدين التقصيرية». بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تتعارض مع ظهور الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب إصلاحات سنة ٢٠١٦.[٢]

يعتمد "داني مازو" على تشابه الصغار مع الأشياء في تبرير مسؤولية الوالدين دون التقصير، ويعتقد أنه في المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء ، فإن معيار الاحتفاظ بالأشياء هو سلطة استخدامه وتوجيهه والتحكم فيه. وللوالدين أيضاً القدرة على توجيه أطفالهم الصغار ورعايتهم بسبب سيطرة الوالدين عليهم. لذلك ، فإن وحدة الموارد القانونية (الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢) تؤدي منطقيا إلى وحدة الأساس

[1]- Christian Larroumet, (Responsabilite du Fait D'autrui), Encyclopedia Jurdique, Dalloz, paris, Tome VI,1975. 142- 146, p 16.

[٢]– محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي و ولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص١٣١.

والنظـام القـانوني ، و يجـب قبـول نظـام المسـؤولية دون تقصـير فـي المسـؤولية الناشـئة عـن الأشـياء والمسؤولية الناشئة عن فعل الغير[١].

وفي القانون الأمريكي على سبيل المثال، تستند مسؤولية الوالدين في البداية إلى التقصير ويكون عبء إثبات التقصير على عاتق الشخص المتضرر؛ ومع ذلك، وفقًا لقاعدة "صاحب العمل والخادم"، عندما يساعد الصغير كخادم والده، سواء كان ذلك مجانًا أو مقابل مال، فإن الأب بصفته صاحب العمل مسؤول عن الأضرار التي سببها طفله حتى لو لم يرتكب الأب أي تقصير. أيضا، وفقا لعقيدة "السيارة العائلية"، عندما يسمح مالك السيارة لأحد أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال، بقيادة السيارة، يُفترض أن السائق هو خادمه فهو مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالآخرين من السيارة. بالإضافة إلى ذلك، تتزايد النصوص القانونية التي حددت المسؤولية التبعية المطلقة للوالدين بسبب الضرر الناجم عن الأفعال الإرادية للأطفال[٢].

وإن ضمان "العاقلة" لدفع الدية عن الجرائم العمدية وشبه العمدية للأشخاص غير البالغين والمجنون هو أحد الأمثلة على المسؤولية النوعية في قانون العقوبات الإسلامي. ففي هذه الحالة لا يكون صدور الخطأ شرطاً فيها، بل غالباً ما يكون العاقلة غير مسؤولين عن رعاية الأطفال. وهذا الضمان الاستثنائي مبرر فقط على أساس التكافل الأسري وضمان التعويض عن الأضرار.

المطلب الرابـع / تأثير مسؤولية الوالدين دون تقصير على شرط الإقامة المشتركة

في بعض البلدان، مثل فرنسا، الإقامة المشتركة للوالدين مع أطفالهم تعتبر أحد شروط تحقيق مسؤولية الوالدين و يعتبرونها شرطا أساسيا لأساس مسؤولية الوالدين، أي التقصير في الرعاية والتعليم. لذلك، عندما يذهب الصغير إلى المدرسة، يتم نقل مهمة الرعاية إلى المدرسة والمعلم ولا يعود الوالدان مسؤولين، لأنهما غير قادرين على ممارسة الرعاية عليه. وبعبارة أخرى، إن الإقامة المشتركة قد انتهت.[٣]

---

[١]- المصدر نفسه ص١٣١.

[2]- William Prosser: law of torts, west publishing co. third edition, 1964, p. 872.

[٣]- محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي و ولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص١٣٢.

ويقول الأستاذ (سافا تيه) أن هذا الشرط شرط مطلق لقيام المسؤولية التي يلقيها القانون على الأبوين إذ لا مجال على الإطلاق، لأفتراض صدور خطأ من الوالدين عند أختلاف المسكن أي عند عدم إقامة الصغير مع والديه حتى ولو لم يعد إلى أي شخص اخر برعاية هذا الصغير[١]

اعتنق القضاء الفرنسي ، المفهوم الواسع للإقامة المشتركة. وعلى افتراض أن كلا الوالدين لهما حق الحضانة ، فيكونان مسؤولين بالتضامن والتكافل، و لو مارس هذا الحق –من الناحية العملية– من قبل أحدهما.

بالإضافة إلى ذلك ، قبلت المحاكم مسؤولية الوالدين في الحالات التي تم فيها إنهاء الإقامة المشتركة بشكل غير قانوني ، على الرغم من الإقامة المشتركة في وقت وقوع الضرر. وكذلك ، عندما يهرب الصغير من المنزل أو لا يريد الأب –بسبب التقصير– أن يعيش ابنه معه أو في حالة الإنهاء المؤقت للإقامة المشتركة، لا يعتبر عدم إقامة مشتركة، وكذلك إذا ترك الوالدين الصغير مع قريب أو صديق لبضع ساعات؛ لأن الوالدين لا يزالان يمارسان حق الحضانة بشكل فعال [٢].

في حكم صدر في ٦ يونيو ٢٠٠٢، (في قضية تم فيها احتجاز مراهق يبلغ من العمر ١٦ عاماً من قبل القاضي، فى مؤسسة لإعادة تأهيله ،والذي عاد مؤقتا إلى والديه خلال عطلة نهاية الأسبوع ثم أضرم النار عمداً في مكاناً ما وتسبب في أضرار) فألغت الدائرة الثانية لمحكمة النقض الفرنسية قرار محكمة التحقيق برفض دعوى الشخص المتضرر ضد مؤسسة إعادة التأهيل و اعلن ان: «المؤسسة التي كانت ملزمة ، بأمر من قاضي الأحداث ، بتنظيم حياة الصغير بشكل دائم (إذا لم يكن هناك أمر محكمة يعلق آو يقطع مهمة اعادة التاهيل هذه) (حتى إذا كان الصغير يعيش مع والديه) على أساس الفقرة ١ من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي ،هي المسؤولة بشكل تقصيرى عن الفعل الضار الذي ارتكبه هذا الصغير».

على الرغم من صدور هذا القرار بشأن المسؤولية المدنية لمؤسسة إعادة التأهيل واستناداً إلى الفقرة ١ من المادة ١٢٤٢ من القانون أعلاه ، إلا أنه يبين بوضوح مسؤولية الوالدين بسبب نقل الإقامة المشتركة إلى

---

[١] – د.حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٦،ص١٥٣.

[2]- Christian Larroumet, (Responsabilite du Fait D'autrui), Encyclopedia Jurdique, Dalloz, paris, Tome VI,1975. , no. 212-215, p. 22.

مؤسسة إعادة التأهيل ؛ بل على العكس من ذلك ، فهي «تؤكد إن المسؤولية لا تتطلب من مؤسسة إعادة التأهيل ممارسة صلاحياتها عمليّاً[١]».

وعلى أية حال ، فإن الحكم الصادر في ١٩فبراير ١٩٩٧ عن محكمة النقض الفرنسية ، والذي أكد مسؤولية الوالدين دون تقصير ، يلقي بظلالاً من الشك على ضرورة شرط الإقامة المشتركة. وإذا كانت مسؤولية الوالدين هي تمثل ضمان حقوق المتضررين ، فما هو تأثير الإقامة المشتركة او عدمها على هذا الضمان؟

وكتب "فينا" ، إيمانا منه بضرورة إزالة شرط الإقامة المشتركة ، أنه إذا كانت مسؤولية الوالدين تستند إلى أفتراض التقصير ، فيمكن تبرير هذا الشرط ، ولكن الآن في نظام المسؤولية دون تقصير الوالدين ، الذي ابتعد عن فكرة ضمان تنفيذ التقصير من قبل مسؤول الرعاية، فمن المستحسن إزالة الشرط المذكور في الفقرة ٤ من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي.

و الاجتهاد القضائي ايضاً يقلص نطاق هذا الشرط. لأن الدائرة الثانية لمحكمة النقض أصدرت حكماً آخر في نفس اليوم (١٩ فبراير ١٩٩٧). وأقرت بأن «ممارسة حق الزيارة لا تنهي إقامة الصغير المشتركة مع أحد الوالدين الذي يمارس حضانته[٢]».

وفي القانون الإيراني، حيث تقوم مسؤولية الوالدين على التقصير في الرعاية والتربية ، فإن الإقامة المشتركة هي عملياً شرط أساسي لإمكانية ممارسة واجب الرعاية ، حيث يعتبر المحقق الحلي الإقامة المشتركة أحد شروط ممارسة الحضانة[٣]. لكن هناك نقطتان يجب ملاحظتهما: أولاً ، واجب الوالدين في تربية الصغير والمسؤولية الناتجة لا تنحصر عندما يعيش الصغير معهم ، لأنه قد يكون على الرغم من عدم وجود إقامة مشتركة (وحتى عندما يكون الصغير في رعاية شخص آخر مثل المعلم) و تسبب الصغير في ضرر فان هذا الضرر قد يكون ناتجا عن خلل في التعليم من قبل الوالدين. و ثانيا، يجب تفسير شرط الإقامة المشتركة تفسيرا واسعا. فالغياب المؤقت للصغير أو الوالدين أو الهروب من المنزل أو النقل المؤقت للصغير لشخص آخر لا يحول دون استيفاء شرط الإقامة المشتركة.

---

[١]- باتريس جوردن، تحليل الأجراءت القضائية في مجال المسؤولية المدنية، ترجمة مجيد اديب، الطبعة الثالثة،نشر ميزان،طهران، ١٣٨٥ شمسي، ص٢٥٦-٢٥٧.

[٢]- محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي و ولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد، ١٣٩٥ شمسي، ص١٣٥.

[٣]- علي رضا يزدانيان، المسؤولية المدنية للشخص المراقب بالنسبة لأفعال الأشخاص تحت رقابته مع دراسة تطبيقية للقانون الفرنسي، المجلة القانونية والقضائية،رقم ٨٥،طهران،١٣٩٣شمسي،ص١٨٣.

وبالتالي نرى في هذا الجانب إن القانون المدني الإيراني لم يذكر هذا الشرط صراحتاً بل يمكن فهمه من خلال عبارة «تقصير در نگهداری یا مواظبت[١]» المذكورة في المادة السابعة من قانون المسؤولية المدنية[٢].

وكذلك القانون المدني العراقي لم يتطرق لهذا الشرط بموجب نص قانوني صريح وجعل المسؤولية تقع على عاتق الأب أو الجد للأب حتى لو كان الصغير في مكان أخر لايخضع معه لسلطة الأب أو الجد لأن المسؤولية في القانون العراقي تقوم على أساس التقصير المفروض[٣].

أي أننا في القانون العراقي نواجه أمرين مختلفين بشأن المسؤولية الشخصية للأشخاص تحت رعاية الآخرين، وهما كما قلنا المادتين (١٩١ و ٢١٨) من القانون المدني العراقي. حيث آن المادة ١/٢١٨ جعلت هذه مسؤولية إنسانية تجاه الأشخاص تحت رعايته وتبتني على فكرة الخطأ وهو مبدأ إلزامي على الأب أو الجد المسؤول عن رعاية صغير. لأنه يجوز للأب أو الجد نفي الخطأ أو السبب، وضرورة إلزام الأب أو الجد بالتعويض الكامل وفق القانون العام. بينما تنص المادة ١/١٩١ على ما يلي: «إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله».

و في الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه تنص على أنه:«واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنون جاز للمحكمة أن تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر.[٤]»

و كما يلاحظ أن المسؤولية هنا هي مسؤولية احترازية لا علاقة لها بمفهوم الخطأ المنسوب إلى شخص مسؤول عنه رعاية الصغير أو شخص ما فى حكمه مثل الوصى و القيم بل هي مجرد مسؤولية تقوم على فكرة الضمان التي حددها فقهاء الشريعة،ويمكن تطبيق نص هذه المادة على الأب أو الجد ، وهي مسؤولية أخرى لا يمكن إثباتها لولا ذلك ؛ لأنه إذا لم يكن من الممكن تعويض الضرر من ممتلكات الصغير ، يمكن للمحكمة أن تلزم الولي أو الوصي بدفع مبلغ التعويض و تنظر المحكمة في وضع الطرفين.

---

[١]- المراقبة أو الرعاية.

[٢]- علي رضا يزدانيان، المسؤولية المدنية للشخص المراقب بالنسبة لأفعال الأشخاص تحت رقابته مع دراسة تطبيقية للقانون الفرنسي، المجلة القانونية والقضائية،رقم ٨٥،طهران،١٣٩٣شمسى،ص١٨٣.

[٣]- د.عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية، المنشورات الحقوقية صادره، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٨.

[٤]- فوزي المياحي، في المسؤولية التقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٠.

الخاتمة :

أولاً: الأستنتاجات:

١- تظهر دراسة تطور المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير أنه بسبب تأثير مؤيدي نظريات "إيجاد الخطر أو نظرية المخاطر" و "ضمان الحق"، أفسح أساس التقصير الطريق لضمان التعويضات وأدى إلى التوسع، وفي بعض الأحيان الإجبار على تأمين المسؤولية المدنية.

٢- على الرغم من أنه في القانون الإيراني، لا يكون ولي الصغير مسؤولاً عن الفعل الضار للصغير، باستثناء حالة الخطأ في الحضانة. ومسؤولية الوالدين لها جانب شخصي ولا يمكن اعتبارها أمثلة على المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، ولكن في القانون الفرنسي، يُعتبر الوالدان مسؤولين دون تقصير ولا يمكن إعفاؤهما من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطإ الشخص المتضرر نفسه، أي قطع العلاقة السببية. لذلك، أن مسؤولية الوالدين عن الفعل الضار للصغار هي مثال على المسؤولية الناتجة عن فعل الغير، والوالدين مسؤولان عن ضمان تعويض الأضرار.

وفي القانون العراقي، نواجه حكمي مختلفين بشأن المسؤولية عن القاصرين. وهما المادتان (٢١٨-١٩١) من القانون المدني حيث تميزت الأولى بكونها حصرت المسؤولية في الأب والجد فقط وشملت الصغير المميز وغير المميز وتفترض خطأ متولي الرقابة على الصغير وفقاً لأساس التقصير المفترض، والثانية، تميزت بأنها اقتصرت على الصبي غير المميز والمجنون وكونها احتياطية وجوازيه وتقوم على فكرة خطأ هؤلاء دون أن يكون هناك أي تقصير في واجب الرعاية من قبل متولي الرقابة عنهم.

٣- في القانون الإيراني ، لا يتسبب الفعل الضار للصغير في مسؤولية الوالدين إلا إذا أمكن تحميل الصغير المسؤولية وفقاً للقواعد العامة. لذلك ، فإن اعتبار التقصير فى الفعل الضار الذي أرتكبه الصغير هو منطلق المسؤولية المدنية للوالدين. لكن في القانون الفرنسي ، مجرد عدم شرعية فعل الصغير (أي انتهاك موضوعي لقاعدة قانونية – وفي أحدث تطور للقضاء الفرنسي ، مجرد وجود علاقة سببية عرفية بين فعل القاصر والضرر يؤدي إلى مسؤولية الوالدين المدنية.يتفق هذا الرأي مع ظاهر المادة ١٢١٦ من القانون الدني الإيراني والمادة ١٩١ من القانون المدني العراقي، التي تجعل القاصر والمجنون الضامن المطلق للضرر الذي يلحق بالغير ؛ بالإضافة إلى ذلك ، في الأحكام الوضعية، بما في ذلك الضمان لا يكون العقل والبلوغ شرطاً ، وفي الفقه الإسلامي. أي أن مجرد وجود علاقة السببية بين الفاعل والضرر يكفي لقيام المسؤولية المدنية. أما فى القانون

العراقي فإن المسؤولية المدنية عن فعل الصغير قوامها حاجة الصغير للرقابة أو الرعاية لذلك المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع هذه الرعاية أو الرقابة ،والمشرع العراقي جعل هذه الولاية للأب ومن ثم تنتقل للجد للأب وبالتالي حملهما المسؤولية الكاملة عن فعل الصغير الذي يسبب ضرراً للغير.

٤- باعتبار أن الوالدين مسؤولان عن تربية الأولاد، فإنّ انتهاك هذا الواجب يعتبر الخطأ، لذلك عندما يتبين أن الضرر حدث بسبب عيب في التربية، فإن مسؤولية الوالدين تنشأ دون الحاجة إلى إقامة مشتركة. وفي حالة الإخلال بواجب الرعاية، على الرغم من أن الإقامة المشتركة شرط ضروري، ولكن مع تفسير واسع، لذلك يجب أن يقتصر إعفاء الوالدين من المسؤولية على الحالات التي يتم فيها نقل واجب الرقابة أو الرعاية إلى شخص آخر.

٥- أحد الأسباب الرئيسية لفرض المسؤولية الكاملة على الوالدين في القانون الفرنسي هو التوسع في تأمين مسؤولية الوالدين، والذي يشاع أنه سيكون إجباريا. لكن في المجتمع الإيراني والعراقى، بسبب ضعف ثقافة تأمين المسؤولية، لا سيما في مجال مسؤولية الوالدين، ليس من المناسب تحميل الوالدين المسؤولية عن أفعال أطفالهم الضارة، إلا في حالة الخطأ، ولا يجوز التوسع في مسؤولية الشخص عن أعمال الغير لأنه أمر استثنائي.

ثانياً:التوصيات:

١- بناءٍ على قبول القاعدة العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير في بعض الأنظمة القانونية، كالقانون الفرنسي ، نوصي أن يكون في النظامين القانونيين لإيران والعراق، لكل شخص مسؤول عن رعاية ومراقبة شخص يحتاج لتلك الرعاية والمراقبة بموجب القانون أو العقد. المسؤولية عن الفعل الضار المرتكب من قبل هذا الأخير الخاضع لرقابته واعتباره مقصراً، إلا إذا ثبت عدم تقصيره وأنه قام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع وقوع الفعل الضار، لذلك، من ناحية يتسع نطاق الأشخاص المسؤولين والأشخاص الخاضعين للرقابة ومن ناحية أخرى، تم تأسيس قرينة التقصير المفروض على الشخص المسؤول.

٢- من أجل حماية المتضررين، يكفي فرض قرينة التقصير على الشخص المسؤول ولا داعي لفرض قرينة التقصير أو المسؤولية دون تقصير على الشخص الخاضع للرقابة أو الرعاية. لذلك نوصي أن يكون في النظامين القانونيين لأيران والعراق في حالة أرتكاب فعل ضار من قبل شخص

خاضع للرقابة تحميل مسؤولية هذا الفعل المرتكب للشخص متولي الرقابة عنه، والتي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن أن تأتي من صغير أو مجنون أو معاق عقلي أو جسدي.

قائــمة المصادر :

أولاً: مصادر الفقه الإسلامي:

١) ابوالقاسم الخوئي، مصباح الفقاهه فى المعاملات، (تقريرات)، به قلم ميرزا محمدعلى توحيدي، الطبعة الأولى ، المجلد الثالث.

٢) ألمحقق الحلي: شرائع الإسلام، ترجمة ابوالقاسم ابن احمد يزدي، الجزء ٤، ط٦، المجلد ٢، منشورات جامعة طهران ، ١٣٧١ش.

ثانياً: المصادر القانونية:

١) ألكس ويل، القانون المدنى ، المجلد الأول، دالوز، باريس، ١٩٦٨.

٢) باتريس جوردن ، تحليل الأجراءت القضائية في مجال المسؤولية المدنية ، ترجمة وتحقيق مجيد اديب، الطبعة الثالثة، منشورات ميزان، طهران،١٣٨٥شمسي.

٣) بروسر وليم، قانون الأضرار ، شركة ويست للنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤.

٤) تانك آندريه، مسؤولية الاشخاص تحت الرعاية ، الموسوعة الدولية للقانون المقارن. ج ١٤، شبه الجريمة، المجلد ١، ١٩٩٩.

٥) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر،عمان،٢٠٠٦.

٦) حسن علي درورديان، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشخاص تحت مراقبة ورعاية غيرهم(مسؤولية راعي وولي الصغير أو المجنون، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،رقم٣٦،١٣٧٥شمسي.

٧) ديموج رينه ، رسالة في الالتزامات العامة ، ١٩٥٢.

٨) سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني (الألتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الثاني المسئولية المفترضة)،ج٢،لبنان،١٩٩٢.

٩) سليمان مرقس: مسؤولية الراعي المفترضة عن فعل المراعي، بيروت،١٩٦٨.

١٠) سيد حسين صفايى ،المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار للصغير والمجنون – دراسة مقارنة للقانون المدني والقانون التطبيقي، الطبعة الاولى، منشورات الميزان، الثامن، ١٣٧٥شمسى،

١١) عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، الطبعة الثانية،المنشورات الحقوقية صاد،ربيروت ١٩٩٩.

١٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الألتزام بوجه عام (مصادر الألتزام)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان،٢٠٠٩.

١٣) عبد المجيد قايم مقامى آميرى، قانون الالتزامات: قانون الالتزامات (النظرية العامة لألتزامات القانون المدني)، المجلد الآول، منشورات كيهان، طهران، ١٣٤٧شمسى.

١٤) علي رضا يزدانيان ،المسؤولية المدنية لمقدمي الرعاية تجاه تصرفات الأشخاص الخاضعين للرعاية وضرورة تطويرها بدراسة مقارنة في القانون الفرنسي، نشر العدالة القانونية،جامعة طهران،رقم ٨٥، من ص١٧٣ الى ٢١٢،ربيع ١٣٩٣شمسي..

١٥) فوزي المياحي: في المسؤولية التقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مكتبة صباح القانونية، بغداد،٢٠١٦.

١٦) كريستين لارومت ، المسؤولية عن فعل الغير، الموسوعة القانونية،المجلد ٦، دالوز، باريس، ١٩٧٥.

١٧) لافون جين، المسؤولية المدنية فى الامراض العقلية، المكتبة العامة للقانون و الفقه ، باريس، ١٩٦٠.

١٨) مارتى (كابريل) و رينود، القانون المدنى ، المجلد الأول، الالتزامات، السيره، باريس، ١٩٦٢.

١٩) محمد عابدي، المسؤولية المدنية لراعي وولي الصغير أو المجنون، الطبعة الأولى، منشورات دستور، مشهد،١٣٩٥ شمسي.

٢٠) مصطفى ابراهيم الزلمي ، دلالات النصوص و طرق استنباط الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي، مطبعة اسعد، بغداد،١٩٨٣.

٢١) موريس نخله،الوسيط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت،١٩٩٢.

٢٢) ناصركاتوزيان، المسؤولية المدنية(المسؤولية الخاصة والمختلطة)، ٣ مجلدات، الطبعة ١١،الجلد الثاني، منشورات جامعة طهران ،طهران، ١٣٩٣شمسى.

References :

1) . Patrice Jordan, Analysis of Judicial Procedures in the Field of Civil Liability, translation and investigation by Majid Adeeb, first edition, Mizan Publications, Tehran, Shamsi 1386.
2) 4. Al-Muhaqqiq Al-Hilli: The Laws of Islam, translated by Abu Al-Qasim Ibn Ahmad Yazdi, with Sa`i Muhammad Taqi Danesh ¬ژpژoh, Part 4, 6th Edition, Volume 2, Tehran University Publications, 1371.
3) Abdul Majid Qaem Makami Amiri, Law of Obligations: Law of Obligations (General Theory of Civil Law Obligations), Volume One, Kayhan Publications, Tehran, Shamsi 1347.
4) Abu al-Qasim al-Khoei, Misbah al-Faqahah fi al-Moamalat, (Reports), by Mirza Muhammad Ali Tawhidi, first edition, third volume
5) Ahmad Abdul-Razzaq al-Sanhury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, Theory of Commitment in General (Sources of Commitment), Part 1, Edition 3, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut - Lebanon, 2009.
6) Alireza Yazdanian, The Civil Responsibility of Caregivers towards the Behaviors of Persons Under Care and the Necessity of Developing it with a Comparative Study in French Law, Publication of Legal Justice, University of Tehran, No. 85, pp. 173 to 212, Spring 1393 Shamsi.
7) Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility arising from the Action of Others, Second Edition, Human Rights Publications, issued, Beirut, 1999.
8) Fawzi Al-Mayahi, the Responsibility of the Subordinate for the Actions of His Subordinate, Sabah Law Library, Baghdad, 2016.
9) Hassan Ali al-Dhanon, Details in Explanation of Civil Law, Liability for the Action of Others, First Edition, Wael Publishing House, Oman, 2006.
10) Hassan Ali Darrudian, liabilities resulted from the actions of persons under their guardianship (liability of the guardian and protector of the young or insane one), Journal of the College of Law and Political Sciences, No. 36, Spring 1375 AH.
11) Maurice Nakhleh, The Mediator in Civil Liability, Part One, First Edition, House of Human Rights Publications, Sader Press, Beirut, 1992.
12) Muhammad Abdi, The Civil Responsibility of the Guardian of the Young or the Majnun Guardian, First Edition, Dostour Publications, Mashhad, 1395 Shamsi.
13) Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Significances of Texts and Methods of Deriving Rulings in the Light of Islamic Jurisprudence, Asaad Press, Baghdad, 1983.
14) Nasir Katozian, Civil Responsibility, Special and Mixes responsibilities,3volumes,11th edition, Part 2, First Edition, University of Tehran Press, 1393 AH.
15) Prosser William: law of torts, west publishing co, third edition, 1964.

16) Seyyed Hossein Safai, Civil Liability arising from the Harmful Act of the Young and the Insane - An Applied Study of Civil and Applied Law, First Edition, Al Mezan Publications, Eighth, Shamsi 1375,
17) Suleiman Marks: Al-Wafi in Explanation of Civil Law (Obligations in Harmful Action and Civil Liability, Part Two, Presumed Liability), Volume 2, Lebanon, 1992.
18) Suleiman Marks: The supposed responsibility of the shepherd for the act of the pasture, Beirut, 1968.
19) Tanc Andre «chief Editor» :Liabilty of persons under supervision ,International Encyclopedia of comparative Law, vol. Xi, Torts , part , 1 no . 99.

-المصادر باللغة الفرنسية:-

1) Alex Weill:Droit Civil، Dalloz. Tome 1.1968
2) Christian Larroumet, (Responsabilite du Fait D'autrui), Encyclopedia Jurdique, Dalloz, paris, Tome VI,1975.
3) Demogue Rene: Traite des obligation en General, 1952, T.V.
4) Lafon Jean: la Responsabilite civil du fait des maladies Mentaux, Paris, 1960.
5) Marty (Gabriel)et Raynoaud, Droit civil, T.Z,volume 1, les obligations, sirey, paris, 1962.